كتاب السير

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب[1] السير

٥٦٢ الجهاد فرض على الكفاية، (قال الله ـ تعالى ـ)[2] ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[3]،[4] وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[5]،[6]،[7] الآيات الواردة في الجهاد كثيرة[8] إذا[9] قام به فريق[10] (من الناس)[11] سقط عن الباقين، لأن المقصود هو[12] إعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ، وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه لعموم هذا[13] الخطاب. وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤوا[14] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[15]،[16].

---

(١) ن (ل ١٢٦ أ) ش.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٣) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ لم يثبت في (ت، ش)، وكتب في (ص) (واليوم الآخر) وهو خطأ.

(٤) من الآية ٢٩، سورة التوبة.

(٥) قال ابن كثير في تفسيره (ج٤ ص ٩٦): «أمر الله ـ تعالى ـ بالنفير العام مع الرسول صلوات الله وسلامه عليه ـ عام غزوة تبوك... وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره، والعسر واليسر.

(٦) من الآية ٤١، سورة التوبة.

(٧) في (ش) زيادة (وغيرهما من).

(٨) سقطت من (ت، ش).

(٩) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(١٠) في (ش) (قوم).

(١١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٢) سقطت من (ش).

(١٣) سقطت من (ت، ش).

(١٤) في (ش) (يبدؤون) وهو خطأ، لأنه من الأفعال الخمسة يجزم بحذف النون.

(١٥) قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟﴾ كتب في جميع النسخ (اقتلوا) وهو خطأ.

(١٦) من الآية الخامسة، سورة التوبة.

٥٦٣ ولا يجب الجهاد على صبي ولا[١] على امرأة ولا[٢] أعمى (ولا مقعد[٣] ولا أقطع)[٤] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[٥] الآية، (وإذا)[٦] هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى[٧]، لأنه صار فرض عين[٨] كالصلاة، وهو دفع الشر عن الأنفس[٩] أو القتال في سبيل الله ـ تعالى ـ[١٠].

٥٦٤ وإذا دخل المسلمون (دار الحرب فحاصروا)[١١] مدينة أو حصناً دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لقوله ـ عليه السلام ـ: «أمرت أن أقاتل الناس[١٢] حتى يقولوا لا إله إلا الله (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)[١٣]»[١٤] .....

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) في (ش) زيادة (على).

(٣) أقعد الرجل لم ينهض، ورجل به قعاد وإقعاد أي داء يقعده فهو مقعد إذا أزمنه داء في جسده والمقعد الذي لا يقدر على القيام لزمانه به. كأنه قد ألزم القعود. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٨٦. تاج العروس ج٢ ص ٤٦٩.

(٤) كذا في (ت، ش) وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وجاءت هكذا (مقعد ولا أقعد ولا) وهو تصحيف.

(٥) من الآية ٦١، سورة النور.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).

(٧) في (ش) (مولاه) وفي (ت) (سيده).

(٨) ن (ل ١٠٧ أ) ت.

(٩) في (ش) زيادة (جميعاً).

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة صحيحة وردت في بعض روايات الحديث.

(١٤) هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة وأخرجه عنهم أصحاب الكتب الستة وغيرهم. وأقرب الأحاديث إلى هذا اللفظ ما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري والنسائي بلفظ المصنف وفي آخره «فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه. وحسابه على الله». انظر: =

(وإن)[1] امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية، فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (كما قال)[2] على[3] ـ رضي الله عنه ـ «إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم[4] كأموالنا»[5].

٥٦٥ ولا يجوز أن يقاتل[6] من لم يبلغه[7] .....

= صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢٦٢ الحديث ١٣٩٩. سنن النسائي ج٥ ص ١٤. وأخرجه مسلم (ج١ ص ٥٢ الحديث ٢١ (٣٣) وفي آخره: «فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه. وحسابه على الله». وأخرجه الترمذي وابن ماجة بلفظ المصنف. وزاد فيه «إلا بحقها وحسابهم على الله». وزاد ابن ماجة «عز وجل». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ج٥ ص ٣ الحديث ٢٦٤٠. سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٢٩٥ الحديث ٣٩٢٧. وأخرجه أبو داود (ج٣ ص ٤٤ الحديث ٢٦٤٠) بلفظ المصنف وفيه «منعوا» بدلاً من «عصموا»، وزاد في آخره إلا بحقها وحسابهم على الله ـ تعالى ـ». وأخرجه أحمد في عدة روايات (ج٢ ص ٣٧٧، ٤٢٣، ص ٤٧٥، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٢٨):

الرواية الأولى: بلفظ المصنف وزاد في آخرها: «إلا من أمر حق وحسابهم على الله».

الرواية الثانية والثالثة: بلفظ رواية ابن ماجة.

الرواية الرابعة والخامسة: بلفظ رواية الترمذي.

الرواية السادسة: بلفظ رواية المصنف وفيها: «فإذا قالوا لا إله إلا الله فحسابهم على الله ـ عز وجل ـ، هكذا وجدت في أصل ذلك».

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لقول).

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٢٤.

(٤) ن (ل ١٢٦ ب) ش.

(٥) لم أجد أثراً بهذا اللفظ وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٣٨١) بعد أن أورد هذا النص: «قلت غريب». وأخرج الدارقطني (ج٣ ص ١٤٧، ١٤٨): عن شعبة عن الحكم، عن حسين بن ميمون، قال شعبة «فلقيت حسين بن ميمون فحدثني عن أبي الجنوب قال: قال علي ـ رضي الله عنه ـ: من كانت له ذمتنا، فدمه كدمائنا». وعلق عليه الدارقطني بقوله: «خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي الجنوب، وأبو الجنوب ضعيف الحديث».

(٦) في (ش) (يقاتلوا).

(٧) في (ت) (تبلغه).

دعوة الإسلام إلا أن يدعوه[1]، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2].

ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة ولا (يجبر على[3])[4] ذلك (وإن)[5] أبو استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق[6] كما نصب رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) [7]ـ على الطائف وحرّقوهم (وأرسلوا)[8] عليهم الماء، وقطعوا أشجارهم[9]، وأفسدوا زروعهم[10] قال الله ـ تعالى ـ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[11][12]، (وقال[13] ـ تعالى ـ)[14]: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾[15]، [16]، [17].

---

(١) في (ش) (يدعوهم) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٢) من الآية ١٥، سورة الإسراء.

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (يجب).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).

(٦) ومفردها: منجنيق وهي آلة ترمى بها الحجارة. ومن آلات الحرب قديماً وتستعمل حالياً في أعمال البناء. انظر: قاموس الفارسية ص ٦٩٠. معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ١٤٦.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فأرسلوا).

(٩) في (ت) (شجرهم).

(١٠) في (ت) (زرعهم).

(١١) اللينة بالكسر: النخلة. وكلمة لينة مخرجة مخرج فعلة نحو حنطة. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٥٧. تاج العروس ج٩ ص ٣٣٨.

(١٢) من الآية الخامسة، سورة الحشر.

(١٣) في (ت) زيادة كلمة لفظ الجلالة (الله).

(١٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٥) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾ لم يثبت في (ش).

(١٦) من الآية ١٢٠، سورة التوبة.

(١٧) ذكره الترمذي في باب ما جاء في الأخذ من اللحية: قال الترمذي: «... سمعت قتيبة. حدثنا وكيع بن الجراح عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبي ـ صلى الله عليه =

٥٦٦ ولا بأس برميهم وإن كان[١] فيهم (مسلم أسير)[٢] أو تاجر، لأن إعلاء كلمة الله أوجب من صيانة الأسير، وإن تترّسوا بصبيان المسلمين أو بالأسير[٣] لم يكفوا عن رميهم ويقصدوا[٤] بالرمي الكفار.

٥٦٧ ولا بأس بإخراج[٥] النساء والمصاحف ـ للمسلمين ـ إذا كان العسكر[٦] عظيماً يؤمن عليه، لأن الظاهر هو النصرة كما قال ـ عليه السلام ـ: «ولن يغلب (اثنا عشر)[٧] ألفاً عن قلة[٨] و[٩] كلمتهم واحدة»[١٠].

= وسلم ـ نصب المنجنيق على أهل الطائف...». انظر: سنن الترمذي ج٥ ص ٩٤ عند ذكر الحديث ٢٧٦٢. وروى ابن سعد في الطبقات (ج٢ ص ١٥٩) قال: أخبرنا قبيصة بن عقبة، أخبرنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً». وجاء في كتاب المغازي للواقدي (ج٣ ص ٩٢٧) قوله: «... قال: وشاور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه. فقال سلمان الفارسي: يا رسول الله أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم... فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعمل منجنيقاً بيده، فنصبه على حصن الطائف. ويقال: قدم بالمنجنيق يزيد بن زمعة...».

(١) في صلب (ص) (كانوا) وصححت بالهامش بما أثبتناه.

(٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٣) في (ت، ش) (الأسارى).

(٤) في (ت) (يقصدون) وفي (ص) شطب على حرف (النون) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه معطوف على مجزوم.

(٥) ن (ل ١٠٧ ب) ت.

(٦) في (ش) (عسكراً).

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (اثني عشر) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه نائب فاعل مرفوع.

(٨) ن (ل ١٠٨ ب) ص.

(٩) الواو يماثلها في (ت، ش) (إذا كانت).

(١٠) من حديث أخرجه الترمذي وأبو داود عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لفظ الترمذي (ج٤ ص ١٢٥ الحديث ١٥٥٥): «... ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي =

ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها، لأن المرأة أو[1] المصحف ربما يقع[2] في أيدي الكفار[3] فيكون تسبيباً لما لا يجوز.

٥٦٨ ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، ولا العبد إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو، لأن طاعة (الزوج والمولى)[4] واجبة[5].

وينبغي للمسلمين أن (لا يغدروا، ولا[6] يغلوا[7])[8] ولا يمثلوا[9]، ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً، ولا شيخاً فانياً، ولا مقعداً، لنهى[10] النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الغدر[11] والغلول والمثلة وقتل النساء[12]، وكذلك الأعمى

= ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً . . .». لفظ أبي داود (ج٣ ص٣٦ الحديث ٢٦١١): «. . . ولن يغلب اثنا عشر من قلة». وعلق عليه أبو داود بقوله: «والصحيح أنه مرسل». وجاء في حديث أخرجه ابن ماجة (ج٢ ص٩٤٤ الحديث رقم ٢٨٢٧) عن أنس بن مالك ـ بمثل المنقول من رواية أبي داود.

(١) في (ت، ش) (و).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تقع) وما أثبتناه أصح لرجوع الضمير إلى أقرب مذكور.

(٣) ن (ل ١٢٧ أ) ش.

(٤) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٥) في (ت، ش) زيادة (عليهما).

(٦) سقط من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(٧) غل: خان، والمغِل: من الإغلال: الخيانة. والغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وسميت غلولاً، لأن الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة، مجعول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٣٨٠، ٣٨١. تاج العروس ج٨ ص ٤٨.

(٨) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٩) المثلة بالضم: التنكيل والتوشيه، ومثل بالقتيل: جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٢٩٤. تاج العروس ج٨ ص ١١١.

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (نهى).

(١١) في (ش) غير واضحة بسبب بياض.

(١٢) من أصح الأحاديث عن النهي عن الغدر، والغلول والمثلة ما أخرجه مسلم وغيره: عن سليمان بن بريدة عن أبيه. قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه =

إلا أن يكون لأحد هؤلاء رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة، فإنه روي عن[1] النبي ـ عليه السلام ـ أنه[2] قتل أم قرفة.[3]

ولا يقتل مجنوناً، لأن القتل إفساد البنية فلا يجوز إلا دفعاً للضرر.

= وسلم ـ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: اغزوا باسم الله. في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا. ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...». انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٥٦ ـ ١٣٥٨ الحديث ١٧٣١ (٢). أما في النهي عن قتل النساء فقد أخرج البخاري، ومسلم وغيرهما: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فنهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قتل النساء والصبيان». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ١٤٨ الحديث ٣٠١٥. صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٦٤ الحديث ١٧٤٤ (٢٥).

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (أن) وفي إثباتها تكرار.

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية، شاعرة، تسكن وادي القرى شمال المدينة، كان لها اثنا عشر ولداً من زوجها مالك بن حذيفة بن بدر الفزاري. ويقال أنه كان يعلق في بيتها خمسون سيفاً لخمسين رجلاً كلهم من محارمها، وكان يضرب بها المثل في المنعة يقال «امنع من أم قرفة». ولما ظهر الإسلام سبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجهزت ثلاثين راكباً لغزو المدينة وقتل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجه إليهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سرية بقيادة زيد بن حارثة الذي ظفر بهم وقتل أم قرفة. انظر ترجمتها: الروض الأنف ج٤ ص ٢٥٢. مجمع الأمثال ج٢ ص ٣٢٣. الأعلام ج٥ ص ١٣١. أما الأحاديث فلم أجد حديثاً يسند إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قتل أم قرفة وإنما الذي وجدته يسند إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرج الدارقطني (ج٣ ص ١١٤): بسنده إلى الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها...». وأخرج البيهقي (ج٨ ص ٢٠٤): بسنده إلى الليث بن سعد عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، أن امرأة يقال لها «أم قرفة» كفرت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فلم تتب فقتلها، قال الليث وذاك الذي سمعنا وهو رأيي، قال ابن وهب: وقال لي مالك مثل ذلك (قال الشافعي) فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفاً عن أهل العلم بالحديث قال البيهقي: «ضعفه في انقطاعه، وقد رويناه من وجهين مرسلين».

٥٦٩ وإن رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١] ـ وادع أهل مكة[٢] فإن صالحهم مدة ورأى أن نقض الصلح أنفع (في حقهم)[٣] نبذ[٤] إليهم[٥] وقاتلهم (لقول الله)[٦] ـ تعالى ـ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾[٧]، [٨]، [٩] الآية[١٠]، (وإن)[١١] بدأوا[١٢] بخيانة قاتلهم (ولم ينبذ إليهم)[١٣] إذا كان ذلك[١٤] باتفاقهم كما فعل النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٥] ـ بأهل مكة لما نقضوا العهد وخانوا[١٦].

---

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٢) أخرج أبو داود (ج٣ ص ٨٦ الحديث ٢٧٦٦) بسنده عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهنّ الناس...». وأخرج أحمد (ج٤ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٦) حديثاً طويلاً في قصة صلح الحديبية بسنده عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وجاء فيه: «... ولكن اكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض...».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٤) النبذ: إلقاء الشيء وطرحه. المنابذة: المكاشفة وفي هذه الآية: لا تبادر إلى نقض العهد حتى تلقى إليهم أنك قد نقضت ما بينك وبينهم، فيكونوا معك في علم النقض والعود إلى الحرب مستوين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٧. لسان العرب ج٦ ص ٤٣٢٢.

(٥) في (ت) زيادة (الإمام).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٧) قوله ـ تعالى ـ ﴿تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ﴾ كتبت في (ص) خطأ وصحح بالهامش.

(٨) قوله ـ تعالى ـ ﴿عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ لم يثبت في (ص).

(٩) من الآية ٥٨، سورة الأنفال.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(١٢) ن (ل ١٠٨ أ) ت.

(١٣) سقطت من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(١٤) سقطت من (ش).

(١٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١٦) أخرج البيهقي (ج٩ ص ٢٣٣، ٢٣٤) قصة نقض أهل مكة العهد، بسنده إلى =

٥٧٠ وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار[١]، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ قال في عبيد الطائف[٣] «هم عتقاء الله»[٤].

ولا بأس أن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا (ما وجدوه)[٥] من الطعام، ويستعملوا الحطب كذا[٦] السنة[٧]، ويدهنوا بالدهن، ويقاتلوا بما

= الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعاً قالاً: «كان في صلح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فتواثبوا خزاعة فقالوا: نحن ندخل في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم، فمكثوا في تلك الهدنة السبعة أو الثمانية عشر شهراً. ثم إن بنى بكر ـ الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم ـ وثبوا على خزاعة ـ الذين دخلوا في عقد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعهده ـ ليلاً بماء لهم... فقالت قريش: ما يعلم بنا محمد وهذا الليل وما يرانا أحد فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح فقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وإن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ... يخبره الخبر... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصرت يا عمرو بن سالم... وأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس بالجهاز وكتمهم مخرجه. وسأل الله أن يعمى على قريش خبره حتى يبغتهم في بلادهم» باختصار. وأسند الواقدي في واحدة من الروايات الكثيرة التي رواها بهذا المعنى، إلى الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم وجاء فيها: «... قال أبو بكر: وأين تريد يا رسول الله؟ قال: قريشاً... قال: أوليس بيننا وبينهم مدة؟ قال: إنهم غدروا ونقضوا العهد. فأنا غازيهم...». انظر: المغازي للواقدي ج٢ ص ٧٩٦. وأعل الحافظ الزيلعي هذه الروايات بالإرسال. انظر: نصب الراية ج٣ ص ٣٩٠.

(١) ن (ل ١٢٧ ب) ش.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) ن (ل ١٠٩ أ) ص.

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤٤٨.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (مما وجدوه).

(٦) في (ش) (كذلك).

(٧) أخرج البيهقي (ج٢ ص ٦٦٢ ـ ٦٦٤). «أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا عبد الرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ =

يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً، ولا يتمولوه[1] لتعلق حق الغانمين به.

٥٧١ ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه (وأمواله)[2] وأولاده الصغار[3] لقوله ـ عليه السلام ـ: «من أسلم على مال فهو له»[4]، وكذلك أولاده، لأنهم أخص به من المال، وكذلك كل مال هو في يده أو وديعة هي في يد مسلم أو ذمي، لأنه في يده حكماً.

= قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا». وأخرج الواقدي في المغازي (ج٢ ص ٦٦٢ ـ ٦٦٤): قال: «حدثني ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه، قال: لما انتهينا إلى حصن الصعب بن معاذ، والمسلمون جياع والأطعمة فيه كلها... إلى أن قال: فوجدنا والله من الأطعمة ما لم نظن أنه هناك من الشعير والتمر والسمن والعسل والزيت والودك. ونادى منادي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا» يقول: لا تخرجوا به إلى بلادكم. فكان المسلمون يأخذون من ذلك الحصن مقامهم طعامهم وعلف دوابهم... باختصار.

(١) في (ش) (يتمولونه).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وماله) وسقط من (ت).

(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنه قيد مطلوب في الحكم، ولأن الكبار مسؤولون عند أنفسهم.

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ياسين الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أسلم على شيء فهو له». نقلا عن نصب الراية ج٣ ص ٤١٠. وأخرجه ابن عدي في الكامل (ج٧ ص ٢٦٤١، ٢٦٤٢) بلفظ أبي يعلى الموصلي، وأعل هذا الحديث بياسين الزيات وأسند تضعيفه عن البخاري وابن معين والنسائي وغيرهم. ونقله عنه البيهقي (ج٩ ص ١١٣) وعلق عليه بقوله: «... وهذا الحديث يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً، وعن عروة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً».

فصل

٥٧٢ وإن[١] ظهرنا على الدار فعقار الدار فيء، وكذلك عقار الذي أسلم في دار الحرب، لأن الدار دار الحرب، وكذلك زوجته وحملها فيء[٢]، [٣] وأولاده الكبار فيء.

ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم، لأنه إعانة لهم على تقوية الكفر.

٥٧٣ ولا يفادون بالأسرى عند أبي حنيفة[٤] ـ (رحمه الله)[٥] وعند[٦] أبي يوسف[٧] ومحمد[٤] ـ (رحمهما الله)[٥] ـ يفادى بهم أسرى المسلمين ولا يجوز[٨] المن عليهم[٩]، لأنه إبطال حق الغانمين، والفداء يجوز، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[١٠] ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٥] ـ أنه إبطال حق الغانمين في الأسرى[١١] فلا يجوز.

---

(١) في (ش) (إذا).
(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٣) في (ش) زيادة (تبعاً للأم، لكنه مسلم تبعاً للأب).
(٤) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٢٠.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) في (ت) (قال).
(٧) ن (ل ١٠٨ ب) ت.
(٨) ن (ل ١٢٨ أ) ش.
(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٢٢٦.
(١٠) من الآية الرابعة سورة محمد ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ.
(١١) في (ش) (الأساري) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج١ ص ٧٨.

٥٧٤ وإذا فتح الإمام بلدة[١] عنوة (وقهراً)[٢] فهو بالخيار إن شاء قسمها[٣] بين المسلمين[٤]، كما فعل النبي[٥] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٦] ـ بخيبر[٧]، وإن شاء أقر أهله عليه[٨] (ووضع)[٩]،[١٠] الخراج عليهم، كما فعل عمر[١١] رضي الله عنه ـ بالعراق[١٢]. (وهم في الأسرى)[١٣] بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين،

---

(١) كذا في صلب (ص) و(ش) وفي (ت) وهامش (ص) (بلداً).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش، وسقط من (ت).

(٣) كذا في (ش) وهو الصواب لوجود الضمير والذي يحتاجه السياق وفي (ت) (القسمة) وهي تناسب السياق في تلك النسخة وفي (ص) (قسم).

(٤) في صلب (ت) (الغانمين) وفي الهامش ما أثبتناه.

(٥) في (ش) (رسول الله).

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٧) أخرج البخاري روايتين عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال في إحدى الروايتين: «لولا آخر المسلمين، ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر». وفي الرواية الثانية له: «أنه سمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونه» انتهى الحديث. ومعنى كلمة «بياناً» أي فقراء معدمين لا شيء لهم كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح عن الطبري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص ٤٩٠ الحديث ٤٢٣٥، ٤٢٣٦. فتح الباري أيضاً نفس الجزء والصفحة.

(٨) في (ش) (عليها) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٩) ما بين القوسين تكرر في (ص) في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ.

(١٠) ن (ل ١٠٩ ب) ص.

(١١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(١٢) جاء في كتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٦٢، ص ٦٣) قال: فإن هشيماً بن بشير حدثنا، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة. قال: فأبى. وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه. قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطسق ولم يقسم بينهم. قال أبو عبيد: «يعني الخراج».

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وهو بالأسارى).

(كما فعل)[1] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[2] ـ: «منّ على[3] أهل مكة فأطلقهم[4]»[5] «وقتل بنى قريظة»[6] وأسر عامة السرايا التي استولى عليها.

٥٧٥ ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب، لأنه تقوية للكفر، وإذا أرادوا[7] العود إلى دار الإسلام ومعهم[8] مواش[9] فلم يقدروا[10] على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها[11]، لأنه تعذيب الحيوان ولا يتركها، لأنه قوة لهم.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في (ش) (وأطلقهم).

(٥) جاء في «السيرة لابن هشام» (ج٤ ص ٥٤، ٥٥): «قال ابن إسحاق: فحدثني بعض أهل العلم... وذكر خطبة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد خروجه من الكعبة ووقفه على بابها ـ حين فتح مكة ـ وجاء فيها: «... ثم قال: يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء».

(٦) أخرج البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليه فجاء، فقال: قوموا إلى سيدكم، أو قال خيركم ـ فقعد عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقالوا: هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلهم، وتسبى زراريهم فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك» هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١١ ص ٤٩ الحديث ٦٢٦٢. صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٨٨، ١٣٨٩ الحديث ١٧٦٨ (٦٤).

(٧) في (ش) (أراد) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٨) في (ش) (معه) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٩) كذا في (ش) وهو الصحيح، لأنه مبتدأ مؤخر مرفوع بضمة مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة. وفي (ص، ت) (مواشي) وهو خطأ.

(١٠) في (ت، ش) (يقدر).

(١١) عقره: قطع قوائمه، وهو ضرب قوائم البعير أو الشاه بالسيف وهو قائم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٧١. تاج العروس ج٣ ص ٤١٤.

فصل

٥٧٦ ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام[١] وقال الشافعي[٢] ـ (رحمه الله)[٣] ـ يجوز[٤]، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٥] ـ قسم غنائم بدر[٦]، [٧] ببدر[٦]، [٨] و[٩] لنا (أن النبي)[١٠] ـ (صلى الله عليه وسلم)[١١] ـ نهى عن بيع الغنائم في دار الحرب[١٢] والقسمة بيع[١٣]، [١٤].

---

(١) انظر: المبسوط ج١٠ ص ٣٢.

(٢) انظر: الأم ج٤ ص ٦٥.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تجوز) وهو تصحيف.

(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٦) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٧) ن (ل ١٢٨ ب) ش.

(٨) أخرج الواقدي في مغازيه (ج١ ص ١٠٠) قال) «. . . فقد جمعت الغنائم واستعمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبد الله بن كعب بن عمر المازني، حدثني بذلك محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقسمها بسير ـ سير شعب بمضيق الصفراء. . .». وأخرج البيهقي (ج٩ ص ٥٦، ٥٧) بسنده عن ابن إسحاق قال: «ومضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه إلى كثيب يقال له «سير» على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر. فقسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب». انظر أيضاً: تلخيص الحبير ج٣ ص ١٢١ الحديث ٢١.

(٩) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (أنه).

(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١٢) ن (ل ١٠٩ أ) ت.

(١٣) في (ش) زيادة (لا يجوز).

(١٤) لم أجد حديثاً بهذا المعنى فيما بين يدي. وجاء في نصب الراية (ج٣ ص ٤٠٨) بعد أن أرود نصاً مماثلاً له قوله: «قلت: غريب جداً».

٥٧٧ والردء[١] والمقاتل في العسكر سواء، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ قسم للكل[٣]، وإذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل أن تخرج[٤] الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم (في ذلك)[٥]، لأن الملك إنما يتأكد بالاحراز[٦]، فقد وجدت المشاركة في السبب.

و[٧] لا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة، لأنهم خرجوا للتجارة إلا أن يقاتلوا.

---

(١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٥٦١.

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٣) لم أجد حديثاً خاصاً بهذا المعنى، ولم أجد أيضاً نصاً يفرق بين نصيب الردء والمقاتل في الغنيمة فكلاهما في رأيي ممن شهد الوقعة. وأخرج البيهقي (ج٩ ص ٥٠، ٥١) عن طارق بن شهاب الأحمس قال: «كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «أن الغنيمة لمن شهد الوقعة...». وأخرج أيضاً عن الأحمس عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة».

(٤) في (ت، ش) (يخرجوا).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فيها).

(٦) في (ش) زيادة (بعد وجود المشاركة).

(٧) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

obeikandl.com

فصل

٥٧٨ و[١] إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافراً أو جماعة أو[٢] أهل حصن أو مدينة صح أمانهم[٣] (ولم يجز)[٤] لأحد من المسلمين قتلهم لقوله[٥] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٦] ـ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[٧] إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ[٨] إليهم الإمام (لقول الله)[٩] ـ

---

(١) الواز زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) في (ت) (من).

(٣) ن (ل ١١٠ أ) ص.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولا يجوز).

(٥) في (ت) (لقول النبي).

(٦) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٧) من حديث أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ بدون الواو في قوله «ويسعى» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرج أبو داود أيضاً: عن قتادة، عن الحسن عن قيس بن عباد، قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علي ـ عليه السلام ـ... وجاء فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعهد إليه إلا بكتاب جاء فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم...». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٨٠ الحديث ٢٧٥١، ج٤ ص ١٨٠، ١٨١ الحديث ٤٥٣٠. وأخرج النسائي روايتين (ج٨ ص ٢٤):

الرواية الأولى: عن قتادة، عن أبي جسان قال: «قال علي:... وجاء فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم...».

الرواية الثانية: عن قتادة، عن أبي حسان، الأعرج، عن الأشتر أنه قال لعلي:... وجاء فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم...». وأخرج مسلم (ج٢ ص ٩٩٤ ـ ٩٩٨ الحديث ١٣٧٠ (٤٦٧): بسنده عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال:... وجاء فيه: «... وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم...».

(٨) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٥٦٩.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

تعالى ـ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾[1] الآية[2] ولا يجوز أمان ذمي، لأنه لا ولاية له على المسلمين، (وكذلك الأسير)[3]، لأنه مقهور مكره، وكذلك التاجر الذي يدخل عليهم، لأنه في قهرهم.

٥٧٩ ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ إلا أن يأذن له المولى في القتال، وقال أبو يوسف ومحمد[4] ـ (رحمهما الله)[6] ـ[7] يصح أمانه، لحديث عمر[8] ـ رضي الله عنه ـ أنه[9] أعلم بأمان عبد فقال: «أمان واحد من المسلمين[10] كيف أرده»[11]، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[12] ـ أنه محجور عن القتال[13] بحق[14] المولى، فلا ينفذ على المولى أمانة، كالبيع والتجارة.

---

(١) من الآية ٥٨ سورة الأنفال.

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولا أسير).

(٤) انظر: المبسوط ج١٠ ص ٧٠. وفيه تفصيل.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).

(٧) ن (ل ١٢٩ أ) ش.

(٨) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٩) زيادة من (ت، ش).

(١٠) في (ت) زيادة (و) وهي زيادة لم ترد في لفظ الأثر.

(١١) لم أجد أثراً بهذا اللفظ.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٥ ص ٢٢٢ الحديث ٩٤٠٢) عن فضيل الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها «شاهرتا» فحاصرناها شهراً، حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم، انصرفنا عنهم عن المقيل، فتخلف عبد منا، فاستأمنوه، فكتب لهم في سهم أماناً، ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم... فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم، فكتب عمر: أن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم...» باختصار. وأخرجه البيهقي مختصراً (ج٩ ص ٩٤) ولفظه: «عن فضيل بن زيد قال: كنا مصافى العود، وقال فكتب عبد في سهم أماناً للمشركين فرماهم به فجاؤوا فقالوا قد آمنتمونا، قالوا: لم نؤمنكم، إنما آمنكم عبد فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فكتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم، وآمنهم».

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) ن (ل ١٠٩ ب) ت.

(١٤) في (ت، ش) (لحق).

فصل

٥٨٠ إذا غلب الترك على الروم[١] فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها لأن مال[٢] أهل الحرب ورقابهم مباحة، فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك، (لأنهم لما ملكوها باستيلائهم[٣] نملك بالاستيلاء أيضاً)[٤]، وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها[٥] بدارهم ملكوها[٦]، وقال الشافعي[٧] ـ (رحمه الله)[٨] ـ لا يملكونها[٩] لأن فعلهم حرام فلا يصلح سبباً للملك،[١٠] لنا ما روي عن[١١] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٢] ـ «أنه[١٣] دخل مكة فقيل له: ألا نترك رباعك[١٤]؟ .....

---

(١) جاء في المستصفى (ل ١٩٧ أ): «الترك: جمع تركي، والروم: جمع رومي، والمراد منه كفار الترك ونصارى الروم...».

(٢) في (ت، ش) (أموال).

(٣) كتبت (بالاستيلاءهم) وهو تصحيف.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) اعتباراً لسائر أملاكهم) وسقط من (ت).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أحرزوا) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.

(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٢٥٤.

(٧) انظر: روضة الطالبين ج١٠ ص ٢٩٤، ٢٩٣، ولم يذكر فيه الترك وإنما ذكر الكفار.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يملكوها) وهو خطأ، لأنه مرفوع بثبوت النون.

(١٠) في (ش) زيادة (و).

(١١) في (ش) (أن).

(١٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(١٣) سقطت من (ش).

(١٤) الرّبع: المنزل ودار الإقامة، وهو أيضاً المحلة وهو مشتق من ربع بالمكان إذا =

فقال: وهل ترك لنا عقيل[1] من رباع»[2].

٥٨١ فإن ظهر عليها المسلمون فوجدها[3] المالكون قبل القسمة[4] فهي لهم بغير[5] شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا، كذلك قال النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[6] ـ: «إن وجدته قبل القسمة أخذته بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالقيمة»[7].

= اطمئن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ١٨٩. تاج العروس ج٥ ص ٣٣٧، ٣٣٨.

(١) هو عقيل بن أبي طالب، سبق ترجمته بهامش الفقرة ١٦٤.

(٢) أخرج البخاري ومسلم وابن ماجة عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: (أنه قال يا رسول الله أين تنزل؟ في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من رباع أو دور؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي ـ رضي الله عنهما ـ شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: لا يرث مسلم من كافر...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٥٠ الحديث ١٥٨٨. لفظ مسلم (ج٢ ص ٩٨٤ الحديث ١٣٥١ (٤٣٩): «أنه قال يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور». وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب. ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين». وأخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ٩١٢ الحديث ٢٧٣٠) بمثل لفظ مسلم باختلاف الكلمة «قال» بدلاً من «فقال» و «ولم يرث» بدلاً من «ولم يرثه».

(٣) ن (ل ١١٠ ب) ص.

(٤) في صلب (ص) كتبت (الغنيمة) وقد صححت فوق السطر بما أثبتناه.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لغير) وهو تصحيف.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٧) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الدارقطني (ج٤ ص ١١٣ ـ ١١٥) في عدة روايات منها:

الرواية الأولى: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعدما قسم فليس له شيء». وفي سنده «إسحاق». قال الدارقطني: هو ابن أبي فروة «متروك».

الرواية الثانية: عن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم =

٥٨٢ وإن دخل[١]، [٢] دار الحرب تاجر فاشترى[٣] عبداً[٤] وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر[٥] وإن شاء تركه[٦]، لأن الشراء سبب للملك[٧] كوقوع القسمة له.

ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا[٨] وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا، لأن هؤلاء لا يملكون بسبب من الأسباب ونملك عليهم جميع ذلك، لأنهم أرقاء.

٥٨٣ وإذا[٩] أبق عبد لمسلم فدخل عليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة[١٠] ـ (رحمه الله)[٧] ـ [وعند أبي يوسف (ومحمد)[١١]، [١٠] ـ رحمه الله

= أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم، فهو أحق، فإن وجده وقد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن». وعلق عليه الدارقطني بقوله: «الحسن بن عمارة» متروك. وأخرج البيهقي (ج٩ ص ١١٢) بسنده عن قبيصة بن ذؤيب، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «فيما أحرزه المشركون ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه. قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له ـ قال وقال قتادة: قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «هو للمسلمين اقتسم أو لم يقتسم». ثم علق عليه البيهقي بقوله: هذا منقطع. قبيصة لم يدرك عمر ـ رضي الله عنه ـ وقتادة عن علي ـ رضي الله عنه ـ منقطع». وقد بوب البخاري في صحيحه بقوله: «باب إذا غنم المشركون مال المسلم» وأورد ثلاث روايات منها: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله، وأن فرساً لابن عمر عار فلحق بالروم، فظهر عليه فردوه على عبد الله». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ١٨٢ الحديث ٣٠٦٨.

(١) في (ت) (خرج) وكلاهما صحيح.

(٢) في (ت) زيادة (إلى) يحتاجها المقام بنفس النسخة.

(٣) في (ت، ش) (فاشتراه) وهي تناسب السياق في هاتين النسختين.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) ن (ل ١٢٩ ب) ش.

(٦) في (ت، ش) (ترك).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) أي الذين دبرناهم، من التدبير وسبق توضيح معناها في الفقرة ٤٥١.

(٩) ن (ل ١١٠ أ) ت.

(١٠) انظر: المبسوط ج١٠ ص ٥٥، ٥٦.

(١١) ما بين القوسين سقط من الصلب ملحق فوق السطر.

عليهما ـ][1] يملكونه كما لو استولوا (على العبد المتردد)[2]، وكما لو ندا[3] إليهم بعير، و[4] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[5] ـ أن العبد لما خرج من دار الإسلام قبل أن يصل إلى دار الحرب[6] ظهر[7] يده على نفسه (وزال يد المولى عنه)[8] بخلاف العبد المتردد في دار الإسلام، لأن يده ساقطة لظهور يد المولى وبخلاف البعير، لأنه لا يد له على نفسه.

---

(١) ما بين المعكوفين الكبيرين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٣) ندا الشيء: تفرق، وندا إليهم: نزع إليهم وإبل نواد أي شاردة، ونوادي الإبل: شواردها. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٣٨٨. تاج العروس ج١٠ ص ٣٦٢.

(٤) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) كتبت في (ش) كلمة (دخلت) ثم شطب عليها.

(٧) في (ت، ش) (ظهرت).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (وزال عنه يد المالك) وفي (ش) (وزالت عنه يد المولى).

obeikandl.com

فصل

٥٨٤ وإذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام (ليصل إلى)[١] المقصود ثم يقسمها، ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة من[٢] الغانمين، لأنه[٣] لم[٤] يظهر لكل واحد منهم[٥] فيه ملك.

ومن مات من الغانمين[٦] في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة، لأنه لا[٧] يملكه إلا[٨] بالإحراز، فإن مات بعد أن أخرجها إلى دار الإسلام[٩] فنصيبه لورثته، لأنه صار شريكاً فيها بملك ثابت.

٥٨٥ ولا بأس بأن ينفل[١٠] الإمام في حال القتال، فيقول: «من قتل قتيلاً فله سلبه» أو يقول للسرية: «قد جعلت لكم الربع بعد الخمس» كذا التوارث[١١]، وفيه مصلحة التقوية والتشجيع، ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (ليحصل).
(٢) في (ش) (بين).
(٣) في (ت) (لأنها).
(٤) في (ت) (لا).
(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(٦) ن (ل ١١١ أ) ص.
(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر، وفي (ت) (لم).
(٨) سقطت من (صلب) (ت) ملحقة بالهامش.
(٩) ن (ل ١٣٠ أ).
(١٠) النفل بالتحريك: الغنيمة. جمعها أنفال وهي الغنائم. وأخرج ابن جرير الطبري من تفسيره عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قال: «الأنفال: الغنائم». انظر: جامع البيان ج٩ ص ١١٤. لسان العرب ج٦ ص ٤٥٠٩.
(١١) جاء في حديث طويل فيه قصة أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن قتادة ـ رضي =

الإسلام إلا من الخمس لتعلق حق الغانمين به، وإذا لم[1] يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره[2] سواء لإطلاق قوله ـ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[3]،[4] الآية[5].

٥٨٦ السلب: ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه[6]، لأنه[7] الذي يسلب منه.

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها، ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة لتعلق حق الكل به.

٥٨٧ ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعة الأخماس[8] بين الغانمين، للفارس سهمان وللراجل سهم، وقال أبو يوسف ومحمد[9] ـ (رحمهما الله)[10] ـ للفارس ثلاثة أسهم كذا[11] روى ابن عمر[12] ـ (رضي الله عنهما[13] ـ .....

= الله عنه ـ جاء فيه: «قال: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم حنين... إلى أن قال: وجلس النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه...». هذا من لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ٢٤٧ الحديث ٣١٤٢. صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٧٠، ١٣٧١ الحديث ١٧٥١ (٤١).

(١) ن (ل ١١٠ أ) ت.

(٢) في (ش) زيادة (فيه) وفي (ت) فوق السطر (في ذلك).

(٣) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ لم يثبت في (ت، ش).

(٤) من الآية ٤١، سورة الأنفال.

(٥) سقطت من (ت، ش).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٨٧.

(٧) في (ش) زيادة (هو).

(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٩) انظر: المبسوط ج١٠ ص ٤١.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) في (ت) (هكذا).

(١٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنهما ـ بهامش الفقرة ٥٦.

(١٣) كذا في (ش) وفي (ص) (رضي الله عنه) وسقطت من (ت).

عن النبي[1]، [2] ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ، لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[4] ـ ما روى[5] ابن عباس[6] ـ (رضي الله عنهما)[7] .....

---

(١) في (ش) (رسول الله).

(٢) أخرجه الجماعة إلا النسائي وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده. فقد أخرجه البخاري في روايتين:

الرواية الأولى: بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهم».

الرواية الثانية: بلفظ: «قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهم». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ٦٧ الحديث ٢٨٦٣، ج٧ ص ٤٨٤ الحديث ٤٢٢٨. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٣٨٣ الحديث ١٧٦٢ (٥٧): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسم في النفل: للفرس سهمين وللرجل سهماً». لفظ أبي داود (ج٣ ص ٧٥ الحديث ٢٧٣٣): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه». لفظ الترمذي (ج٤ ص ١٢٤ الحديث ١٥٥٤): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسم في النفل: للفرس بسهمين وللرجل بسهم...». قال الترمذي «... حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: للفارس ثلاثة أسهم. سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٩٥٢ الحديث ٢٨٥٤): «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة: للفرس سهمان وللرجل سهم». وأخرجه أحمد في ثلاث روايات (ج٢ ص ٦٢، ٧٢، ٨٠):

الرواية الأولى: بلفظ رواية مسلم واختلاف «أن النبي» بدلاً من «أن رسول الله».

الرواية الثانية: بلفظ: «قال: قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأنفال للفرس سهمين وللرجل سهماً».

الرواية الثالثة: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل للفرس سهمين وللرجل سهماً...».

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت) زيادة (عن).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنهما ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص) (رضي الله عنه) وسقطت من (ت).

أن[1] النبي ـ (صلى الله عليه[2] وسلم)[3]،[4]ـ «قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً يوم بدر»[5].

ولا يسهم[6] إلا لفرس واحد، وقال أبو يوسف[7] ـ (رحمه الله)ـ[8]، لأنه قد يفتقر[9] إلى الثاني، (ولنا أنه)[10]،[11] لا يقاتل إلا على فرس واحد.

والبراذين والعتاق سواء، لأنهم[12] من الخيل. ولا يسهم لراحلة ولا[13] بغل[14].

---

(١) في (ش) (عن).
(٢) ن (ل ١٣٠ ب) ش.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).
(٤) في (ش) زيادة (أنه) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
(٥) لم أجد حديثاً عن ابن عباس بهذا اللفظ. وقال الحافظ الزيلعي لما ذكر نصاً مقارباً له: «قلت: غريب من حديث ابن عباس». انظر: نصب الراية ج٣ ص ٤١٦. وروى الطبراني في معجمه بسنده عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس، يقال له سبحة، فأسهم له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفرسه سهماً وله سهماً» انتهى نقلاً عن مجمع الزوائد (ج٥ ص ٣٤٢). وفي سنده الواقدي قال عنه الهيثمي «ضعيف». بل وقد نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٤١٤، ٤١٥) عن إسحاق بن راهوية في سنده عن ابن عباس ما يخالف ذلك: «أخبرنا محمد بن الفضل بن غزوان ثنا الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: «أسهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً. انتهى. أخبرنا عيسى بن يونس ثنا أحمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن ابن عباس: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه ولصاحبه سهماً، انتهى.
(٦) في (ش) (أسهم) وهو تصحيف.
(٧) انظر: المبسوط ج١٠ ص ٤٥.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تفتقر) وهو تصحيف.
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولهما) وتكرر في (ص) في آخر لقطة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ.
(١١) ن (ل ١١١ ب) ص.
(١٢) في (ش) (لأنهما) وفي (ت) (لأنه).
(١٣) في (ت) زيادة (بعير).
(١٤) في (ت) (ولا بغلة).

٥٨٨ ومن دخل دار الحرب فارساً (ثم نفق[١])[٢] فرسه استحق سهم فارس[٣]، وقال الشافعي[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ له[٦] سهم راجل، لأن السبب شهود الوقعة[٧] و[٨] لنا أن الوقوف على (الفارس والراجل)[٩]، حالة الحرب[١٠]، [١١] متعسر[١٢] فأقيم[١٣] مجاوزة الدرب[١٤] مقامه، وكذلك لو دخل راجلاً ثم اشترى فرساً استحق سهم راجل.

٥٨٩ ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي، لأن هؤلاء لا يقاتلون فلا[١٥] يسوى بينهم و[١٦] بين الحر المقاتل البالغ[١٧] لكن يرضخ[١٨] لهم[١٩]،

---

(١) نفق الفرس ينفق نفوقاً بالضم: مات وهو من المجاز. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٥٠٧. تاج العروس ٧ ص ٧٩.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فمات).

(٣) انظر: المبسوط ج١٠ ص ٤٢.

(٤) انظر: المهذب ج٢ ص ٢٤٥.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) سقطت من (ت، ش).

(٧) في (ش) زيادة (ولم يوجد).

(٨) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٩) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(١٠) في (ت، ش) زيادة (متعذر).

(١١) في (ش) زيادة (و).

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فإنهم) وهو تصحيف.

(١٤) ن (ل ١١١ أ) ت.

(١٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ولا) وما أثبتناه أولى لأن التعقيب بالفاء أولى، لأن المقام مقام تعليل.

(١٦) في (ش) زيادة (لا).

(١٧) في (ت، ش) زيادة (و).

(١٨) الرضخ: العطاء، وهو العطية القليلة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٢٨. لسان العرب ج٣ ص ١٦٥٨.

(١٩) في (ت) زيادة (الإمام).

وأما الخمس فإنه يقسم على ثلاثة: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن[1] السبيل،[2] يدخل ذوي[3] القربى فيهم (ويقدمون)[4] ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء.

٥٩٠ وأما ما ذكر الله ـ تعالى ـ في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام بتركا باسمه[5]، وسهم النبي ـ (عليه السلام)[6] ـ سقط بموته كما سقط الصفى[7]،

---

(١) في (ش) (الأبناء).

(٢) في (ت) زيادة (و).

(٣) في (ص) شطب الناسخ على كلمة كتبها خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٥) فقد أخرج ابن جرير الطبري عن الضحاك، عن ابن عباس... قال: وقوله ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ مفتاح كلام، لله ما في السموات وما في الأرض، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحد. انظر: جامع البيان ج١٠ ص ٣. وأخرج الحاكم في المستدرك (ج٢ ص ١٢٨): «عن قيس بن محمد قال سألت الحسن بن محمد عن قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [من الآية ٤١، سورة الأنفال] فقال هذا مفتاح كلام، لله ما في الدنيا والآخرة». في النسخة التي بين يدي من المستدرك زيادة «ألف» قبل لفظ «لله» وهي زائدة.

(٦) سقطت من (ش).

(٧) الصفّي: هو ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه من الغنيمة قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره ويقال له الصفية. والجمع: صفايا. قال الحافظ الزيلعي: الصفّي: هو شيء كان ـ عليه السلام ـ يصطفيه بنفسه من الغنيمة مثل: درع أو سيف...». انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٤٦٨. نصب الراية ج٣ ص ٤٢٦. وأما الأحاديث فقد أخرج أبو داود عدداً من الأحاديث المرسلة (ج٣ ص ١٥٢ الحديث ٢٩٩١ ـ ٢٩٩٣):

الأول: عن عامر الشعبي، قال: كان للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سم يدعى الصّفي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس».

الثاني: ثنا ابن عون، قال: سألت محمداً ـ يعني ابن سيرين كما قال ذلك الحافظ الزيلعي في «نصب الراية ج٣ ص ٤٢٧» ـ عن سهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصّفي، قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصّفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء».

الثالث: عن قتادة قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم...».

وسهم ذوي القربى[1] كانوا يستحقونه في زمن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[2] ـ بالنصرة وبعده بالفقر، بدليل ما روي «أنه أعطى[3] بني عبد[4] المطلب وبني هاشم، ولم يعط بني عبد[5] شمس ولا بني نوفل، فجاء عثمان[6] وجبير بن مطعم[7] ـ (رضي الله عنهما)[8] ـ وقالا: إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم أما[9] نحن وبنو عبد[8] المطلب في القرابة إليك على السواء[10]، فما بالك[11] أعطيتهم وحرمتنا؟ فقال ـ (عليه السلام)[12] ـ: إنهم لن يزالوا معي في الجاهلية والإسلام هكذا (وشبك بين أصابعه)[13]،[14]، .....

---

(١) ن (ل ١٣١ أ) ش.

(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٣) في (ش) زيادة (سهم).

(٤) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣٦.

(٧) هو جبير بن مطعم بن عدي من بني نوفل صحابي قرشي أسلم قبل عام خيبر وقيل أسلم قبل يوم فتح مكة كان من علماء قريش وسادتهم ومن علماء الأنساب فيهم، توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ وقيل قبلها وقد روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٦٠ حديثاً. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٤٦، ١٤٧. الإصابة مع الاستيعاب ج٢ ص ٦٥، ٦٦.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (ش) (فأما).

(١٠) ن (ل ١١٢ أ) ص.

(١١) في صلب (ص) (فمالك) وصححت فوق السطر بما أثبتناه.

(١٢) سقطت من (ت، ش).

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٤) من حديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا. ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ٢٤٤ الحديث ٣١٤٠. وجاء في إحدى روايات أبو داود (ج٣ ص ١٤٦ الحديث =

فدل أن المراد بقوله[1] ـ تعالى ـ: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2]: قربى[3] النصرة[4] فلا يكون للشافعي[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ فيها[7] حجة.

٥٩١ وإذا دخل الواحد أو الإثنان[8]،[9] دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا[10] شيئاً لم يخمس، لأنهم[11] ما أخذوا[12] بقوة الإمام.

(وإن)[13] دخلت جماعة لها منعة (وأخذوا)[14] شيئاً يخمس وإن لم يأذن لهم الإمام، لأنهم يهابون بحرمة[15] الإمام.

= ٢٩٨٠) «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شيء واحد». وجاء في إحدى روايات النسائي (ج٧ ص ١٣١): «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه». وجاء في رواية ابن ماجة (ج٢ ص ٩٦١ الحديث ٢٨٨١): «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً».

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لقوله) وهو تصحيف.
(٢) من الآية ٤١، سورة الأنفال.
(٣) في (ت، ش) (قرب).
(٤) انظر: المبسوط ج١٠ ص ٩ ـ ١١، وفيه تفصيل.
(٥) انظر: المهذب ج٢ ص ٢٤٧.
(٦) سقطت من (ت، ش).
(٧) في (ش) (فيه).
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الإثنين) وهو خطأ نحوي.
(٩) في (ش) زيادة (في) وفي (ت) (إلى).
(١٠) في (ش) (وأخذوا).
(١١) في (ش) (لأنه).
(١٢) في (ت، ش) (أخذ).
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإذا) وفي (ت) (فإن).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فأخذوا).
(١٥) في (ت، ش) (لحرمة).

فصل

٥٩٢ وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض بشيء من أموالهم ولا من دمائهم لقوله ـ عليه السلام ـ: «المسلمون عند شروطهم»[١]، فإن غدر[٢] بهم وأخذ شيئاً وخرج به ملكه ملكاً[٣] محظوراً ويؤمر أن يتصدق به، لأنه ملكه بسبب الغدر، وإنه حرام[٤] جداً.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه بهذا اللفظ في باب أجرة السمسرة. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٥١ قبل ذكر الحديث ٢٢٧٤. قال ابن حجر في تغليق التعليق: «وأما حديث «المسلمون عند شروطهم» فروي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر وغيرهم وكلها فيها مقال. لكن حديث أبي هريرة أمثلها. تغليق التعليق ج٣ ص ٢٨١ ـ ٢٨٣. وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني: فقد أخرجه أبو داود (ج٣ ص ٣٠٤ الحديث ٣٥٩٤): حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، ح وثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ثنا مروان ـ يعني ابن محمد ـ ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد ـ شك الشيخ ـ عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد: «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وزاد سليمان بن داود: «وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «المسلمون على شروطهم». وأخرجه الترمذي (ج٣ ص ٦٢٥، ٦٢٦ الحديث ١٣٥٢): «قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو حل حراماً. والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وجاء في رواية الدارقطني (ج٣ ص ٢٧): عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «المسلمون عند شروطهم...».

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٣) ن (ل ١٣١ ب) ش.

(٤) في (ش) زيادة (خبيث).

٥٩٣ وإذا دخل الحربى إلينا[١] مستأمناً لم يمكن له[٢] أن يقيم في دارنا سنة ويقول له[٣] الإمام[٤] إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية، فإن أقام أخذت[٥] منه الجزية، لأنه لا يترك سنة في دار الإسلام بلا[٦] جزية، وإذا أدى الجزية صار ذمياً فلا[٧] يترك أن يرجع إلى دار الحرب، لأن الجزية خلف للإسلام[٨] فلا يمكن من نقضها.

٥٩٤ وإن[٩] عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو ديناً في ذمتهم، فقد صار ذمة مباحاً بالعود وما في[١٠] دار الإسلام من ماله على خطر لبقاء يد[١١]،[١٢] المسلم[١٣] أو الذمي، فإن أسر أو قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئاً، لأنه يبقى له[١٤] ولم يبق هو فصار ماله مباحاً والدين في الذمة حق[١٥] لم يبق محترماً.

وما أوجف[١٦] عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح[١٧] المسلمين، كما يصرف الخراج، لأنه أخذ بقوة المسلمين.

---

(١) في (ش) (دارنا).
(٢) زيادة من (ش) لإتمام المعنى.
(٣) سقطت من (ت).
(٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٥) في (ش) (أخذ).
(٦) في (ش) (بغير).
(٧) في (ش) (ولا).
(٨) في (ش) (عن الإسلام) وفي (ت) (الإسلام).
(٩) في (ش) (إذا).
(١٠) ن (ل ١١٢ ب) ص.
(١١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(١٢) ن (ل ١١٢ أ) ت.
(١٣) في (ش) (الإسلام) وهو تصحيف.
(١٤) أي الدين والوديعة.
(١٥) في (ت) زيادة (و).
(١٦) الوجف: سرعة السير، وجف البعير والفرس: أسرع. انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٥١٤. لسان العرب ج٦ ص ٤٧٧٣.
(١٧) في (ش) زيادة (بيت مال) وكلمة (مال) سقطت من الصلب ملحقة فوق السطر.

فصل

٥٩٥ و[١] أرض العرب كلها عشرية[٢]، لأنهم لم يتركوا ذمة فالحكم في مشركي العرب إما الإسلام وإما السيف[٣]، (لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا[٤] يجتمع دينان في جزيرة العرب)[٥]»[٦] وحدها[٧]: من أول العذيب[٨] والقادسية[٩] إلى آخر[١٠] حجر[١١] .....

---

(١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) في (ت، ش) (أرض عشر).

(٣) ن (ل ١٣٢ أ) ش.

(٤) كذا في (ش) وفي (لم) وما أثبتناه أولى، لأنه مطابق للفظ الحديث.

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسط من (ت).

(٦) رواه بهذا اللفظ إسحاق بن راهوية في مسنده عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. ذكر ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص ٤٥٤ وأخرجه مالك في الموطأ أيضاً بهذا اللفظ: عن ابن شهاب [الزهري] عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٦٤٤ الحديث ١٦٠٩. وأخرجه عبد الرزاق (ج٦ ص ٥٣ الحديث ٩٩٨٤): عن ابن المسيب ولفظه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا يجتمع بأرض العرب ـ أو قال: بأرض الحجاز ـ دينان...».

(٧) كذا في (ش) وهو أولى للتجانس، وفي (ص) وفوق السطر في (ت) (وحده).

(٨) العذيب: تصغير العذب: ماء عن يمين القادسية لبني تميم، بينه وبين القادسية أربعة أميال. انظر: مراصد الإطلاع ج٢ ص ٩٢٥.

(٩) قرية قرب الكوفة من جهة البر، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، عندها وقعت المعركة العظمى بين المسلمين والفرس وانتصر فيها المسلمون. انظر: المرجع السابق ج٣ ص ١٠٥٤.

(١٠) في (ش) (أقصى).

(١١) حجر بالضم: قرية باليمن من مخاليف بدر. والمخلاف هو منازل قوم تحولت إلى =

بمهرة[1] (باليمن و)[2] هذا (طولها، وعرضها)[3] ما بين تبريز[4] والدهنا[5]،[6] ورمل عالج[7] إلى مشارق الشام.

٥٩٦ والسواد[8] أرض خراج فتحها عمر[9] ـ رضي الله عنه ـ عنوة ووظف عليها الخراج وهو ما بين العذيب[10] إلى عقبة حلوان[11] .....

= المدن وقرى، وجاء في مخطوطة المستصفى (ل ٢٠٠ أ) قوله: «الحجر بفتح الحاء والجيم... أي إلى أقصى صخرة باليمين بمهرة هما موضع واحد، لكنه ذكرهما تأكيد التحديد. انظر: مراصد الإطلاع ج١ ص ٣٨١. تاج العروس ج٦ ص ٩٧، ٩٨.

(١) مهرة: بالفتح ثم السكون قال: والصحيح أنه بالتحريك، وهو مخلاف ينسب إليه مهرة، وهم قبيلة من قضاعة، بينه وبين عمان نحو شهر، وكذلك بينه وبين حضرموت. انظر: مراصد الإطلاع ج٣ ص ١٣٣٩.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (طوله، وعرضه).

(٤) تبريز بكسر أوله وسكون ثانيه وكسر الراء وياء ساكنة: أشهر مدن أذربيجان مدينة عامرة حسناء، وهي الآن إحدى مدن إيران. عدد سكانها ٥١٠ ألاف نسمة بالقرب من الحدود العراقية من جهة الشمال الشرقي. انظر: مراصد الإطلاع ج١ ص ٢٥٢. أطلس العالم الصحيح ص،٦.

(٥) كذا في (ت) وهو الصواب، في (ص، ش) (الدهناء).

(٦) الدَهنا: بضمتين وتشديد نون، مقصور: من نواحي السواد قرب المدائن. انظر: مراصد الإطلاع ج٢ ص ٥٤٧.

(٧) عالج باللام المكسورة: رمال بين فيد والقريات ينزلها بعض طيء متصلة بالثعلبية. انظر: مراصد الإطلاع ج٢ ص ٩١١.

(٨) السواد: هو أرض العراق في معظم اتساعه، وهو ما بين نهري دجلة والفرات، وسمي سواداً لخضرته بالنخل والزرع. انظر: مراصد الإطلاع ج٢ ص ٧٥٠. المعجم الإقتصادي ص ٢٣٠.

(٩) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(١٠) سبق توضيح معناها بالفقرة السابقة.

(١١) حلوان بالضم، ثم السكون: اسم لعدة مواضع. منها: حلوان العراق ـ وهي المقصودة ـ وهي آخر حدود السواد مما يلي الجبل، سميت بحلوان بن عمران بن قضاعة، كان أقطعه إياها أحد الملوك فسميت به، وكانت مدينة عامرة. انظر: مراصد الإطلاع ج١ ص ٤١٨.

ومن العِلث[1] إلى عبادان[2].

وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها، لأن عمر[3] ـ رضي الله عنه ـ لم يقسمها بل بقّاها خراجية[4].

٥٩٧ وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة، وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر، لأن التوظيف[5] على المسلم[6]. والعشر يصرف مصارف الصدقات، وإنه أرفق[7]،[8]، لأنه إن[9] وجد الخارج يجب وإلا فلا فهذا[10] أليق (بالمسلم من الخراج الذي يجمع إلى الجزية ويجب لا محالة إذا[11] تمكن من الزراعة زرع أو لم يزرع، وهذا أليق)[12] بالكفار ولهذا قلنا بأن الكفار إذا أقروا عليها يوظف الخراج.

---

(١) العِلْث: بكسر أوله وسكون ثانيه: قرية على دجلة بين عكبرا وسامرّا، موقوفه على العلويين، كانت في شرقي دجلة، وهي الآن من عمل دجيل على الشطيطة. انظر: مراصد الإطلاع ج٢ ص ٩٥٦. تاج العروس ج١ ص ٦٣٤.

(٢) عبّادان بفتح أوله وتشديد ثانيه: جزيرة في فم دجلة سميت بذلك نسبة إلى عبّاد بن الحصين، حيث رابط فيها. وهي الآن ميناء لإيران على الخليج العربي. انظر: مراصد الإطلاع ج٢ ص ٩١٣.

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٤) سبق إيراد الأثر الذي يروى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في جعل سواد العراق أرضاً خراجية بهامش الفقرة ٥٧٤ عن كتاب الأموال لأبي عبيد.

(٥) الوظيفة: ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام ووظف الشيء على نفسه: ألزمها إياه. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٨٦٩.

(٦) في هامش (ش) زيادة (عز).

(٧) في (ش) (أليق).

(٨) في (ش) زيادة (بالمسلم).

(٩) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(١٠) في (ش) (فهو).

(١١) ن (ل ١١٢ ب) ت.

(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش فقد نبا نظر الناسخ لوجود كلمتين متماثلتين وهي (أليق).

٥٩٨ ومن أحيا أرضا[١]،[٢] مواتاً فهي[٣] ـ عند أبي يوسف ـ معتبرة بحيزها[٤]،[٥]، فإن كانت[٦] من حيز أرض الخراج فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر[٧] فهي عشرية.

والبصرة عنده[٨] عشرية بإجماع الصحابة[٩] ـ (رضي الله عنهم)[١٠] وقال محمد[١١] ـ (رحمه الله)[١٢] ـ إن أحياها[١٣] ببئر حفرها أو عين استخرجها أو ماء[١٤] دجلة أو[١٥] .....

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) ن (ل ١١٣ أ) ص.

(٣) في (ش) (فهو) وهو تصحيف.

(٤) الحوز: الجمع وضم الشيء، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه. انظر: تاج العروس ج٤ ص ٢٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ١٩٥.

(٦) في (ش) (كان).

(٧) في (ش) (العشرية).

(٨) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٢٨١.

(٩) جاء في نصب الراية (ج٣ ص ٤٤٠): «قوله: روي أن الصحابة وضعوا العشر على أرض البصرة، قلت: ذكره ابن عمر وغيره. ولم يوضح الحافظ الزيلعي أكثر من هذا. وجاء في كتاب «الخراج لأبي يوسف ص ٦٨ ـ ٧٠» في قصة قسمة أرض العراق والشام وهي قصة طويلة قال أبو يوسف: «وحدثني غير واحد من علماء المدينة قالوا: . . . . وذكر قول عمر يخاطب جماعة من الصحابة يستشيرهم . . . وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأن أضع عليهم فيها الخراج . . . ثم قال عمر: . . . أرأيتم هذه المدن العظام الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ بُدّ لها من أن تشحن الجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت . . .».

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(١١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٢٨١.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) ن (ل ١٣٢ ب) ش.

(١٤) في (ش) (بماء).

(١٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (و) وما أثبتناه هو الصحيح لأن الأحياء يكون بواحد منها.

الفرات أو[١] الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية كماء السماء لأنه توظيف على المسلم، وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك[٢] ونهر يزدجرد[٣] فهي خراجية تبعاً للماء.

٥٩٩ والخراج الذي وضعه عمر[٤] ـ (رضي الله عنه)[٥] ـ على السواد من[٦] كل جريب[٧] يبلغه الماء قفيز[٨] هاشمي وهو الصاع ودرهم (بوزن سبعة)[٩]، وفي[١٠] الرطبة[١١] خمسة دراهم ومن[١٢] جريب الكرم المتصل والنخيل[١٣] المتصل عشرة دراهم، وما سوى ذلك من الأصناف[١٤] .....

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) هو نهر كبير بالبصرة. قيل حفره الإسكندر. وقيل الملك أنفورشاه آخر ملوك النّبط. انظر: مراصد الإطلاع ج٣ ص ١٤٠٦. مخطوطة الهادي للبادي (ل ١٩٦ أ).

(٣) ينسب النهر إلى يزدجرد وهو ملك من المجوس هو أبو هرمز الذي أمنه النبي ـ عليه السلام ـ وأتباعه... انظر: مخطوطة الهادي للبادي (ل ١٩٦ أ).

(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ش) (في).

(٧) الجريب من الأرض: مقدار معلوم الذراع والمساحة، وهو عشرة أقفزة، والقفيز عشرة أعشراء، فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب. يقال أقطع الوالي فلاناً جريباً من الأرض، أي مبزر جريب، وهو مكيلة معروفة. انظر: لسان العرب ج١ ص ٥٨٢. تاج العروس ج١ ص ١٧٩.

(٨) القفيز كأمير: مكيال معروف ومقدار من مساحة الأرض، قدره مائة وأربعة وأربعين ذراعاً، وقيل: هو مكيال يتواضع الناس عليه. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٠١. تاج العروس ج٤ ص ٧٠.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(١٠) في صلب (ت) كتبت (من) وصححت فوق السطر بما أثبتناه.

(١١) الرطبة بالفتح: القضب خاصة ما دام رطباً، والقضب هو المسمى في مصر بالبرسيم الحجازي. الرطب: بضمة، والرطب بضمتين: الرعي الأخضر من بقول الربيع والشجر. وهو اسم جنس. وقال الجوهري: الرطب بضم فسكون: الكلأ. انظر: الصحاح للجوهري وهامشه: ج١ ص ١٣٦. تاج العروس ج١ ص ٢٧١.

(١٢) في (ش) (في).

(١٣) في (ت) (النخل).

(١٤) في (ش) زيادة (كالزعفران وغيره).

الخراج[1] فيوضع[2] عليها بحسب الطاقة، لأن[3] عمر[4] ـ رضي الله عنه ـ قال لحذيفة بن اليمان[5] وعثمان بن حنيف[6] حين مسحا سواد العراق: لعلكما حملتما ما لا تطيق؟ قالا[7]: لو زدنا لطاقت[8].

فإن لم تطق[9] ما وضع عليها نقصهم[10] الإمام، لأن المعتبر قدر الطاقة.

---

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) في (ت، ش) (يوضع).

(٣) في (ش) (فإن).

(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٥) هو حذيفة بن حسل ـ ويقال حسيل ـ بن جابر بن عمرو من بني عبس. واليمان لقب لوالده حسل، أسلم هو وأبوه ولم يشهدا بدراً لعهد بينهم وبين المشركين وشهدا أحداً، وقتل والده بها. قتله المسلمون خطأ. وحذيفة ـ رضي الله عنه ـ من كبار الصحابة لأن الولاة الشجعان الفاتحين كان صاحب سر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المنافقين، ولاه عمر على «المدائن» بفارس، وتولى حذيفة قيادة الجيش لفتح «نهاوند» بعد استشهاد النعمان بن مقرن. وكان فتح «همذان» و «الري» و «الدينور» على يده. توفي في المدائن سنة ٣٦ هـ، وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٢٢٥ حديثاً. ومناقبه وأحواله كثيرة مشهورة. انظر: أسد الغابة ج١ ص ٣٩٠ ـ ٣٩٢. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٥٣ ـ ١٥٥. تهذيب التهذيب ج٢ ص ٢١٩، ٢٢٠. الأعلام ج٢ ص ١٧١.

(٦) هو عثمان بن حنيف، بن واهب، بن العكيم أوسى أنصاري. شهد أحداً مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمشاهد بعدها. وهو من الصحابة الولاة، استعمله عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على البصرة زمناً، وسكن عثمان بن حنيف الكوفة، ومات في خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة ج٢ ص ٣٦٤، ج٣ ص ٣٧١. الإصابة مع الاستيعاب ج٨ ص ٢٢، ٢٣.

(٧) في (ش) (فقالا).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده في حديث طويل في قصة بيعة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وجاء فيها: «عن عمر بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ووقف على حذيفة بن الميان، وعثمان بن حينف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل. قال انظرا أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق. قالا: لا...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص ٥٩ ـ ٦٢ الحديث ٣٧٠٠.

(٩) في (ش) زيادة (الأراضي).

(١٠) في (ش) (نقصه).

٦٠٠ فإن غلب على[١]، [٢] أرض الخراج الماء أو[٣] اصطلم[٤] الزرع آفة أو انقطع الماء فلا خراج عليه، لأنه لم[٥] تكن الأرض[٦] نامية[٧].

وإن عطّلها صاحبها فعليه الخراج، لأنه وجد التمكن. ومن أسلم من أهل الحرب[٨] أخذ منه الخراج على حاله، لبقاء الأرض مستحقة[٩] للمقاتلة[١٠].

٦٠١ ويجوز أن يشتري المسلم أرض[١١] الخراج من الذمي لأن كثيراً من الصحابة ـ (رضي الله عنهم)[١٢] ـ اشتروا، ويؤخذ منه الخراج، لأنه حق المقاتلة فلا يبطل، ولا عشر في الخارج من أرض الخراج، لأنه[١٣] أدى وظيفتها مرة.

---

(١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٢) ن (ل ١١٣ أ) ت.
(٣) كذا في (ت، ش) وهو الصحيح، وفي (ص) (و) لأن كل واحد منها يرفع الخراج بمفرده.
(٤) الصلم: القطع المستأصل. والأصطلام: افتعال من الصلم وهو القطع. واصطلمه: استأصله، واصطلم القوم: أبيدوا من أصلهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٤٩. تاج العروس ج٨ ص ٣٦٧.
(٥) في (ش) (لا).
(٦) في (ت) (أرض).
(٧) كذا في (ت) وهو الأولى للتجانس مع التأنيث وفي (ص، ش) (نامياً).
(٨) في (ش) (الخراج).
(٩) كذا في (ت، ش) وفي صلب (ص) (مستحقاً) وصححت في الهامش بما أثبتناه.
(١٠) ن (ل ١١٣ ب) ص.
(١١) ن (ل ١٣٣ أ) ش.
(١٢) سقطت من (ت، ش).
(١٣) أي صاحبها.

فصل

٦٠٢ الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر[١] بحسب ما يقع عليه الاتفاق، كما صالح رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ بني نجران[٣].

وجزية يبتدىء الإمام وضعها[٤] إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم، فيضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً، يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط[٥] الحال أربعة[٦] وعشرين[٧] في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل[٨] اثني[٩] عشر درهماً

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص،ش) (فيتقدر).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) أخرج أبو داود (ج٣ ص ١٦٧، ١٦٨ الحديث ٣٠٤١): بسنده عن ابن عباس، قال؛ صالح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً و... على ألا تهدم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم...». وأما قول المصنف كما صالح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «بني نجران»، فإن نجران اسم أرض من حيز اليمن لا اسم أبي قبيلة فلذا كان الثابت من الحديث أهل نجران، كما ذكر ذلك ابن الهمام في (فتح القدير ج٥ ص ٢٨٩).

(٤) في (ت) زيادة (و).

(٥) في (ش) (وسط).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أربعاً) وهو تصحيف.

(٧) في (ش) زيادة (درهماً).

(٨) المعتمل: الذي يعمل بنفسه، أو يعمل لغيره. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣١٠٧، ٣١٠٨. تاج العروس ج٨ ص ٣٤.

(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (اثنا) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه في موضع المفعول به.

في كل شهر درهم[1]، كذلك فعله عمر[2]،[3] ـ رضي الله عنه ـ.

٦٠٣ وتوضع[4] الجزية على أهل الكتاب[5] والمجوس[6] .....

---

(١) في (ش) (درهماً) وهو خطأ، لأنه مبتدأ مؤخر.

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٣) أخرج أبو يوسف في كتاب (الخراج ص ٩١): روايات كثيرة في هذا المعنى أقربها إلى هذا قال: «وحدثني الحجاج بن أرطأة، عن أبي عون: أن عمر بن الخطاب مسح السواد... فوضع على... كل رأس موسر ثمانية وأربعين، ومن الوسط أربعة وعشرين، ومن الفقير اثني عشر درهماً...» باختصار. ورواه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال (ج١ ص ١٥٩) مختصراً قال: «ثنا أبو نعيم، ثنا مندل، عن الشيباني عن أبي عون، عن المغيرة بن شعبة: أن عمر بعث إلى رهط من أهل السواد... ثم وضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين، واثني عشر. وأخرجه البيهقي (ج٩ ص ١٩٦) بسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يعني في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلي الفقير اثني عشر درهماً». ثم قال البيهقي: وكذلك رواه قتادة عن أبي مخلد عن عمر وكلاهما مرسل. وقال محقق كتاب الأموال لابن زنجويه: «وإسناد حديث ابن زنجويه ـ آنف الذكر ـ موصول لكنه ضعيف. فيه» مندل بن علي العنزي «تقدم أنه ضعيف».

(٤) كذا في (ت، ش) وهو الأولى للتجانس مع التأنيث وفي (ص) (يوضع).

(٥) في وضع الجزية على أهل الكتاب قال الله ـ تعالى ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾. الآية ٢٩، سورة التوبة.

(٦) وأما المجوس فقد أخرج البخاري حديثاً جاء فيه: «... فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: «فرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس. حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذها من مجوس هجر». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ٢٥٧ الحديث ٣١٥٦، ٣١٥٧. وأخرج مالك أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: «أشهد لسمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٨٨ الحديث ٦١٨.

وعبدة الأوثان[1] من العجم لإطلاق النصوص، ولا[2] يوضع على عبدة الأوثان من العرب لقوله ـ تعالى ـ: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[3] ولا المرتدين لقوله ـ عليه السلام ـ: «من بدل دينه فاقتلوه»[4].

ولا جزية على امرأة ولا على صبي ولا زمن[5]، ولا أعمى ولا فقير غير معتمل، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس، لأنه يجب عوضاً عن القتل[6].

٦٠٤ ومن أسلم وعليه جزية سقطت[7]، وقال الشافعي[8] ـ (رحمه الله)[9] ـ لا تسقط، لأنها أجرة[10] الدار، و[11] لنا .....

---

(١) وأما عبدة الأوثان وهم المشركون: فجاء في صحيح مسلم (ج٣ ص ١٣٥٧ الحديث ١٧٣١ (٣): عن سليمان بن بريدة عن أبيه: وجاء في هذا الحديث وصايا الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمجاهدين في سبيل الله ومنها: «... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال). فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... إلى أن قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ... فإن هم أبو فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...».

(٢) ن (ل ١١٣ ب) ت.

(٣) من الآية ١٦، سورة الفتح.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البخاري والشافعي وفيه زيادة عن عكرمة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «أن علياً ـ رضي الله عنه ـ حرّق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال؛ لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم كما قال: النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من بدل دينه فاقتلوه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ١٤٩ الحديث ٣٠١٧. لفظ الشافعي في مسنده ص ٣٢٠: «قال: لما بلغ ابن عباس أن علياً ـ رضي الله عنه ـ حرّق المرتدين والزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من بدل دينه فاقتلوه...».

(٥) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٤٣٧.

(٦) ن (ل ١٣٣ ب) ش.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١١٢.

(٨) انظر: روضة الطالبين ج١٠ ص ٣١٢.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ن (ل ١١٤ أ) ص.

(١١) الواو زياد من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

أنها[1] عوض عما استحال وجوده.

وإن[2] اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان[3] عند أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ، لأن أصله صار متعذراً.

٦٠٥ ولا يجوز إحداث بيعة[6] ولا كنيسة[7] في دار الإسلام لأنه إعلاء كلمة الكفر، وإن انهدمت (البيعة والكنيسة)[8] القديمة أعادوها.

ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم إظهاراً للصغار، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[9] ولا يركبون الخيل ولا يعملون السلاح[10]، لأن الخيل والسلاح آلة إعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ.

٦٠٦ ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبي ـ عليه السلام ـ أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده، لأنه ليس بنص على نقض العهد، ولا ينتقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب[11] أو يغلبوا[12] على موضع فيحاربوننا، لأن الجزية خلف عن[13] الإسلام فيبقى ما أمكن.

---

(١) في (ش) (أنه).
(٢) في (ش) (إذا).
(٣) كذا في (ت) وهو الأولى لمجانسته مع التثنية وفي (ص، ش) (الجزية).
(٤) سبق ترجمته.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) بيعة بالكسر: مكان عبادة النصارى. وقيل: مكان عبادة اليهود. انظر: لسان العرب ج١ ص ٤٠٢. تاج العروس ج٥ ص ٢٨٥.
(٧) مكان العبادة لليهود. وقال الجوهري: الكنيسة للنصارى وهي معربة أصلها كنشت. انظر: الصحاح للجوهري ج٣ ص ٩٧٢. لسان العرب ج٥ ص ٣٩٣٨.
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (البيع والكنائس).
(٩) من الآية ٢٩، سورة التوبة.
(١٠) في (ت) زيادة (ولا يحملونه إلا إذا دعوا إلى محاربة أهل الكفر في هجومهم).
(١١) ن (ل ١١٤ أ) ت.
(١٢) كذا في (ش: وفي (ص، ت) (يغلبون) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه معطوف على منصوب.
(١٣) سقطت من (ت، ش).

فصل

٦٠٧ وإذا ارتد المسلم ـ (والعياذ بالله)[١] ـ عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة كشفت[٢] إحياء له ونصرة للدين، ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا[٣] قتل لقوله ـ عليه السلام ـ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٤]، فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام كُرِه ذلك ولا شيء على القاتل، لأنه أباح الشرع دمه[٥] وإنما يكره، ونه يمكن أن يسلم. (وأما المرأة[٦] فلا تقتل لكن[٧] تحبس حتى تسلم)[٨]،[٩].

٦٠٨ ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالاً مراعاً، فإن أسلم عادت على حالها، وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال إسلامه[١٠] إلى ورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء[١١]، وقال أبو يوسف ومحمد[١١] ـ (رحمهما الله)[١٢] ـ كلاهما ميراث، لأن الورثة أحق بماله وأقرب إليه، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[١٢] ـ قوله ـ (صلى الله عليه

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٢) في (ت، ش) زيادة(له).
(٣) ن (ل ١٣٤ أ) ش.
(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٠٣.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) في (ش) (المرتدة).
(٧) في (ش) (و).
(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٩) ن (ل ١١٤ ب) ص.
(١٠) في (ش) (الإسلام).
(١١) انظر: المبسوط ج١٠ ص ١٠١.
(١٢) سقطت من (ت).

وسلم)[1] ـ: «لا يتوارث أهل ملتين[2] شتى»[3]، وإنما يورث منه الورثة[4] المسلمون في آخر (أجزاء إسلامه)[5]، وفي كسب الردة لا يتصور ذلك، (وعند الشافعي[6] ـ (رحمه الله ـ الكسبان فيء)[7].

٦٠٩ وإن لحق بدار الحرب مرتداً وحكم الحاكم بلحاقه، عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه وينقل[8] ما اكتسبه في حالة[9] الإسلام إلى ورثته[10] المسلمين، لأنه ميت حكماً، قال الله[11] ـ تعالى ـ:[12] ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾[13]،[14]،[15].

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٢) في (ش) (الملتين) وما أثبتناه أولى لكونه يماثل ما جاء في الحديث.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود وابن ماجة وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواية ابن ماجة بدون كلمة «شتى». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ١٢٥، ١٢٦ الحديث ٢٩١١. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٩١٢ الحديث ٢٧٣١. مسند أحمد ج٢ ص ١٩٥. وأخرج الترمذي (ج٤ ص ٤٢٤، ٤٢٥ الحديث ٢١٠٨): عن ابن أبي ليلى عن الزبير عن جابر بمثل لفظ رواية ابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

(٤) في (ش) (ورثته).

(٥) ما بين القوسين كذا في (ش) وفي (ص) (أجزاء الإسلام) وفي (ت) (جزء من أجزاء إسلامه).

(٦) انظر: المهذب ج٢ ص ٢٢٣. روضة الطالبين ج١٠ ص ٧٨. وفيه تفصيل.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف في ذكر رأي الشافعي في المسائل الهامة.

(٨) في (ت، ش) (نقل).

(٩) في (ت، ش) (حال).

(١٠) في (ش) زيادة (من).

(١١) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).

(١٢) قوله ـ تعالى ـ: ﴿كَانُوا۟﴾ غير واضح في (ت).

(١٣) قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ لم يثبت في (ت).

(١٤) من الآية ١٢٢، سورة الأنعام.

(١٥) في (ش) زيادة (أي كافراً فهديناه).

٦١٠ وتقضى الديون[١] التي لزمته في حال الإسلام (مما[٢] اكتسبه)[٣] (في حال الإسلام)[٤]، لأنه كالميت في آخر أجزاء الإسلام[٥] عند أبي حنيفة[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ وما لزمه من الدين[٨] في حال ردته يقضى[٩] مما اكتسبه في حال ردته وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته موقوف إن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق (بدار الحرب)[١٠] بطلت وقال أبو يوسف ومحمد[١١] ـ (رحمهما الله)[١٠] ـ تصرفاته صحيحة للملك، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[١٠] ـ[١٢] أنه انعقد سبب الهلاك[١٣]، فإن هلك استند إلى سببه فكأنه[١٤] متصرف[١٥] بعد زوال ملكه.

٦١١ وإذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه، إلى دار الإسلام مسلماً فما وجده[١٦] في يد ورثته من مال بعينه أخذه، لأنه أحق بكسبه.

---

(١) ن (ل ١٣٤ ب) ش.
(٢) ن (ل ١١٤ ب) ت.
(٣) ما بين القوسين في (ص) تكرر كتابته في الهامش.
(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٥) في (ش) (إسلامه).
(٦) انظر: المبسوط ج١٠ ص ١٠٤، ١٠٥.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) في (ش) (الديون).
(٩) زيادة من (ش) لرفع الالتباس.
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١١) انظر: المبسوط ج١٠ ص ١٠٤، ١٠٥، وفيه تفصيل في قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ.
(١٢) ن (ل ١١٥ أ) ص.
(١٣) جاء في المستصفى (ل ٢٠٣ أ): قوله انعقد سبب الهلاك أي الردة سبب الهلاك...».
(١٤) في (ش) (فكان).
(١٥) في (ش) (تصرفه) وهي تناسب السياق في هذه النسخة، وفي (ت) (تصرف فيه).
(١٦) في (ت) (وجدوه).

والمرتدة إذا تصرفت في مالها[1] حال ردتها جاز تصرفها، لأن ردتها ليست[2] سبباً للهلاك.

(١) في (ش) زيادة (في).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ليس) وما أثبتناه هو الصحيح للمجانسة مع التأنيث.

obeikandl.com

فصل

٦١٢ ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين (صالحهم عمر[١] ـ رضي الله عنه ـ على ذلك ويؤخذ من نسائهم)[٢] ولا يؤخذ من صبيانهم كالزكاة وما جباه الإمام من أموال بني تغلب يوضع مع[٣] الخراج قال[٤] عمر ـ رضي الله عنه ـ: «هذه جزية فسموها ما شئتم»[٥] وكذلك الخراج وما أهداه[٦] أهل الحرب[٧] إلى الإمام.

٦١٣ والجزية تصرف إلى مصالح المسلمين، فيسد به الثغور ويبني به القناطر[٨] والجسور، ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم[٩] منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم، لأنه يؤخذ بقوة المسلمين فيصرف[١٠] إلى مصالحهم.

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش مالفقرة ٤٣.

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٣) في (ش) (موضع).

(٤) في (ش) (فقال) والفاء زائدة تحيل المعنى.

(٥) أخرج البيهقي (ج٩ ص ٢١٦) عن عبادة بن نعمان التغلبي في حديث طويل في مصالحة عمر بن الخطاب بني تغلب وجاء فيه: «. . . فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، ـ يعنون الصدقة ـ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ لا هذا فرض على المسلمين. فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية. ففعل فتراضي هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة».

(٦) في (ت) (هداه) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٦٤١.

(٧) ن (ل ١٣٥ أ) ش.

(٨) في صلب (ص) (القناطير) وصححت فوق السطر بما أثبتناه.

(٩) ن (ل ١١٦ أ) ت.

(١٠) في (ش) (وتصرف).